@ 109 @ تعالى { واحفظوا أيمانكم } ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل ولأن ا تعالى قال بما عقدتم الأيمان والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهما حكم فيصير عقدا شرعيا كسائر العقود الشرعية ولأنه تعالى قال { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } والنقض يكون في موضع العقد وهذا إنما يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة فقط لا معنى لقوله فقط لأن في اليمين المنعقدة إثما أيضا ولفظ الكفارة ينبئ عنه لأن معناها الستارة وهي لا تجب إلا لرفع المأثم قال رحمه ا (ولو مكرها أو ناسيا) يعني تجب فيها الكفارة إذا حنث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام { ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وعد منها اليمين } وقد بيناه من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال وا لا أشرب الماء وذكر في الكافي أنه المذهول عن التلفظ به كأن قيل له ألا تأتينا فقال بلى وا غير قاصد لليمين وإنما ألجأنا إلى هذا التأويل لأن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قال رحمه ا (أو حنث كذلك) أي أو حنث مكرها أو ناسيا تقديره تجب الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا أو حنث مكرها أو ناسيا بأن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا لأن الفعل حقيقة لا ينعدم بالإكراه والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا متصور فلا يحتاج إلى التأويل وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدير الحكم على السفر لا حقيقة المشقة قال رحمه ا (واليمين با تعالى والرحمن الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل با ولعمر ا وأيم ا وعهد ا وميثاقه وعلي نذر ونذر ا وإن فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الألفاظ لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين هو القوة حاصل بها أما الحلف با تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لأنه يعتقد تعظيم اسم ا تعالى فصلح ذكره حاملا أو مانعا سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لأن اليمين با تعالى ثبت نصا لقوله صلى ا عليه وسلم { من كان حالفا فليحلف با أو ليصمت } متفق عليه والحلف بسائر أسمائه حلف با تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه إلى النية أنه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير ا تعالى كا والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير ا تعالى كالحكيم والحليم والعليم والقادر فإن أراد به ا كان يمينا وإلا فلا وهذا ليس بصحيح لأن اليمين بغير ا تعالى منهي عنه بقوله صلى ا عليه وسلم { إن ا

تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف باﷲ أو ليصمت } متفق عليه وقال ابن مسعود لأن أحلف باﷲ كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير اﷲ صادقا والظاهر من حاله أنه لا يباشر المحرم وأن من قصده يمينا صحيحة فيحمل عليه ما لم ينو خلاف ذلك فإن نوى خلافه لا يكون يمينا لأنه نوى محتمل كلامه فيصح , هذا إذا حلف بأسماء اﷲ تعالى وأما إذا حلف بصفاته كعزة اﷲ وكبريائه وجلاله فإن كان متعارفا بأن كان يحلف به عادة يكون يمينا وما لا فلا وقال بعضهم إن حلف بصفات الذات يكون يمينا وإن حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف اﷲ تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والإعطاء وكل ما جاز أن يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزة اﷲ وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الأول لأن صفات اﷲ تعالى كلها